الفصل الثالث

المنهج التربوي في فقه التأصيلات

أولاً: تعريف فقه التأصيلات، وأهداف تدريسه

1. تعريف فقه التأصيلات

التأصيلات جمع تأصيل، وهو مصدر فعل أصَّل يُؤصِّلُ، ومعناه بحث عن أصل الشيء وأرجعه إليه، وربطه به.

ويطلق الأصل في اللغة على معانٍ منها: ما منه يكون الشيء، والأساس الذي يُبنى عليه غيره، وما يُستَمَدُّ منه غيْرُه»[1].

والتأصيل في سياق بحثنا لا يخرج عن هذه المعاني اللغوية؛ إذ هو محاولة الرجوع بالفقه إلى أصوله التي يُستَمَدُّ منها، وبناء الأحكام على أساس معروف. ومن ثمة فإن المنهج التربوي القائم على فقه التأصيلات لا يخرج عن أحد أمرين؛ الأول: هو ربط المتعلم بالنصوص الشرعية من قرآن وسنة، وإقداره على التعامل المباشر معها تفسيراً واستنباطاً للأحكام» والثاني: تدريب

---

(1) قال الشهاب القرافي في الاصطلاحات الفقهية التي جعلها كالمقدمات «للذخيرة»: «فأصل الشيء ما منه الشيء لغة، ورجحانه أو دليله اصطلاحاً. فمن **الأول**: أصل السنبلة البُرة، ومن **الثاني**: الأصل براءة الذمة، والأصل عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان عليه، ومن **الثالث**: أصول الفقه، أي أدلته». انظر: القرافي، شهاب الدين. **الذخيرة**. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، ج1، ص56-57. وانظر أيضاً: قلعه جي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق. **معجم لغة الفقهاء**. مرجع سابق، ص71.

الطالب على إعمال أدوات أصول الفقه في توجيه الأحكام الفقهية وتقويمها، وفي معرفة أسباب الاختلاف الفقهي مع القدرة على الترجيح بين الأقوال.

إن اصطلاح «التأصيلات» هو تغليب للمقصود المركزي من التدريس الفقهي في المنهج المدروس؛ ويهدف إلى إرجاع الفقه إلى منابعه الأصيلة وهي نصوص الشريعة، فلا تبقى الأحكام مُنْبَتَّة عن الآيات القرآنية الكريمة والمتون الحديثية الشريفة، كما يهدف إلى ترسيخ قواعد أصول الفقه التي تمكِّن من الاستنباط والترجيح والاختيار بين الأقوال الفقهية.

لقد رأينا أن ابن أبي زيد القيرواني كان ينحو نحو الارتباط بالأصول والنصوص، «إلا أن الاتجاه الغالب في المذهب المالكي كان ينحو منحىً مخالفاً يعمل على تجنب النصوص ما أمكن، ويميل إلى التركيز وضغط العبارة... إلا أن ثلة من المالكية... سيقومون بدور كبير وبحركة تحدث صدىً ظاهراً يعملون من خلالها على لفت الانتباه إلى منهج السلف وإلى ضرورة العودة إلى المنهج العلمي الأمثل، إنهم سيؤلفون بأنفسهم كتباً ينتهجون فيها نهج التأصيل والرجوع مباشرة إلى المنابع الأولى: القرآن والحديث، في إطار المذهب وفروعه، غير متخلِّين عن اجتهاداتهم الخاصة»[2].

لقد كان العمل التربوي القائم على التأصيلات، يحتل موقعاً متوسطاً بين فرقتين انقسم إليهما المذهب المالكي، حيث تأثر فريق من العلماء بالحديث النبوي وأعطاه كامل عنايته، ومال فريق آخر إلى الفقه ومسائله واعتنى به غاية الاعتناء، ومعلوم أن «اتجاه المسائل أو الروايات الفقهية لا يسمح بغير التقليد الذي يكتفي بأخذ الأحكام في صورتها النهائية، ولا يبحث عن كيفية ارتباطها بالدليل الأصلي من الكتاب والسنة، وإنما يبحث عن أصلها في أقوال الفقهاء من كتب الفروع...»[3].

---

(2) شرحبيلي، محمد بن حسن. «تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي إلى نهاية العصر المرابطي». (أطروحة دكتوراه، دار الحديث الحسنية، الرباط، 1999م)، ص350.

(3) الحسيسن، عبد الهادي. «موقف الموحدين من المذهب المالكي»، مجلة **القرويين**. عدد 4 (1992م)، ص279.

2. أهداف فقه التأصيلات

يتميّز هذا المنهج في تدريس الفقه، الذي اصطلحنا على تسميته بفقه التأصيلات، بمجموعة من الأهداف المستجدّة التي تتحكّم في المحتوى الدراسي وأنماط التدريس، ويأتي على رأس تلك الأهداف ما سأذكره اختصاراً وهي:

أ ـ الرجوع بالفقه المالكي إلى صفته الأصلية

ليس يخفى أن المذهب المالكي -كما أراده صاحبه ورسّخ أدبياته- هو فقه يعتمد على القرآن والسنة النبوية بالأساس، غير أن هذه الصفة لم تكن هي الغالبة على الدرس الفقهي المبكر، فإن «الفقهاء لم يلتزموا ذلك السَّنَنَ بل فعلوا ضده، فانصرف الفقهاء من وقت مبكر عن دراسة الحديث واقتصروا على الرجوع إلى كتب الفروع والخلاف التي أقرّها شيوخ المذهب وأصبح ذلك تقليداً ثابتاً لهم لا يحيدون عنه... وعلى هذا درج أولئك الفقهاء من وقت مبكر على الاقتصار على عمل سهل وهو البحث في هذه الكتب عن الأحكام المقرّرة، بدلاً من الرجوع إلى الكتاب والسنة»[4]. لقد كان من أهداف فقه التأصيلات أن يُصحّح الاتجاه الذي غلب على الفقه المالكي بالغرب الإسلامي، وأن يُرجعه إلى أصوله التي قعَّدها إمام المذهب، وفي هذا الصدّد ظهرت نخبة من الفقهاء الذين جمعوا بين الحديث والفقه، وعملوا على ربط الفقه بمصادره النصية.

ب ـ إعادة الاعتبار لنصوص الشريعة في مجالس التفقّه

لقد كان من أهداف فقه التأصيلات إحلال النصوص الشرعية المحل اللائق بها في تدريس الفقه، فبدل أن كانت في بعض مناهج التدريس تكاد تكون منعدمة، أو تَرِد على سبيل الشاهد -بعد أن تكون الأحكام قد استقرّت

(4) انظر: بالنثيا، آنخل كنثالث. **تاريخ الفكر الأندلسي**. تعريب: حسين مؤنس. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1955م، ص327.

وتوضّحتْ من خلال السَّماعات المروية والشروح والتفريعات التي يوردها الفقهاء... - فإنّ النصوص قد أصبحت في منهج التأصيلات، منطلقاً للتدريس، وزاداً معرفياً لا غنى عنه لطالب الفقه، منها يبتدئ حفظاً وتحقيقاً، وإليها ينتهي تفسيراً واستنباطاً وتفريعاً.

كان أعلام منهج التأصيلات مدركين أن مشقة هذا الطريق في التفقه، أكثر من مشقة حفظ المسائل والروايات الفقهية، لكنهم لم يُؤثروا جانب السهولة، بل انتقدوا أحوال التفقّه التي كانت سائدة، وعملوا على إصلاح مجالس الدرس الفقهي. قال المازري (توفي 536هـ/ 1141م) منتقداً أحوال طلبة الفقه في عصره: «كثُر من أبناء الزمان الإخلاد إلى تطلّب الإجازات من المشايخ ولاسيما عصبة المتفقهين، لأنهم يَرَوْنَ أن قطع الأزمنة في قراءة دواوين الأحاديث وتطلبّهم المحدثين من الأقطار مقطعة عن درس الفقه»[5].

وهذا القاضي عياض (توفي 544هـ/ 1149م) الذي كان عطاؤه في فقه التأصيلات بارزاً من خلال شرحه لـ«صحيح» مسلم «إكمال المعلم»، يدعو طلبة العلم إلى التزام القرآن والسنة وتعاهدهما لأنهما مصدرا الفقه، وقد نظم ذلك شعراً جاء فيه[6]:

يا طالبَ العلمِ استمعْ قولَ امرئٍ ... مَحْضَ النصيحَةِ للمريد الراغبِ
العلمُ في أَصْلَيْن لا يَعْدُوهُما ... إلَّا المضَا عنِ الطريقِ اللاحِبِ
عِلْمُ الكتابِ وعلمُ الآثارِ التِي ... قَدْ أُسْنِدتْ عن تابعٍ عن صاحِبِ
جاءَ بِهَا الأثْبَات مِنهمْ واعْتنَتْ ... بمسَانِدٍ ومَراسِلٍ وغَرائِبِ

(5) المازري، أبو عبد الله. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**. تحقيق: عمار الطالبي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001م، ص498.

(6) المقَّري، شهاب الدين أحمد بن محمد. **أزهار الرياض في أخبار عياض**. تحقيق وتعليق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. الرباط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، 1978م، ج4، ص269.

ج ـ التدريب على الاجتهاد، ونبذ التقليد

هذا الهدف مرتبط بالذي قبله، فإن التفقّه من خلال نصوص الشريعة، يستلزم التدرب على التحليل والاستنباط من خلال إعمال القواعد الأصولية، وقد صرّح بعض العلماء بهذا المقصد، وألمحوا إلى طريق الاجتهاد وأدواته، ومن ذلك قول أبي الوليد بن رشد (توفي 595هـ/ 1198م) «فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصّل ما يجب له أن يُحصِّل قبله من القدر الكافي في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه. ويكفي من ذلك ما هو مُسَاوٍ لجِرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهي زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر»[7].

ووَرَد مثل هذا عن المازري، فمن الرسائل الصغيرة التي ألّفها في الفقه، رسالة «تلخيص الفرائض» ذكرها في كتاب «المعلم»: «ورأيتُ أن أملي تلخيصنا في الفرائض يستقل به الفقيه إذا اقتصر عليه وتدرّب في التصرّف فيه أغناه عن جميع مسائل الفرائض المستفتى عنها، وقد حفظته لجماعة ودرّبتهم عليه بإلقاء المسائل فاكتفوا عن مطالعة الفرائض»[8].

والملاحظ على أعلام هذا المنهج، أنهم حرصوا على الرقي بطلبتهم إلى مراتب الاجتهاد من خلال جودة التأليف وحسُن إلقاء الدروس، وأن تعويلهم في ذلك على التدريب وإكساب قواعد الأصول وآليات التفقّه، وليس تكثير المسائل والإحاطة بالفروع؛ فقد «كان للمازري اهتمام بالغ بأصول الفقه، وكثيراً ما يُشير في بعض مؤلفاته الفقهية إلى عزمه على إملاء في الأصول

---

(7) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، ج2، ص303.

(8) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**. تحقيق: عمّار الطالبي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001، ص13.

ليرجع إليه الفقيه الذي يرغب في ربط الفروع بأصولها، وهي طريقته التي سار عليها»[9].

د ـ الرفع من القدرة على الحجاج والمناظرة، والخلاف العالي

إن عكوف أكثر فقهاء الغرب الإسلامي -في عهود طويلة- على الفروع الفقهية، واشتغالهم بالسماعات والشروح، قلّل من عنايتهم بالجدل وفنون الحجاج والنظر العقلي. وتصوّر لنا الكثير من النصوص التاريخية أحوال التدريس الفقهي وحاجاته إلى تعميق الدراسة الأصولية والنظرية، من ذلك ما أورده القاضي عياض في ترجمة أبي الوليد الباجي (توفي 474هـ/ 1081م) إذ قال: «وَجَدَ عند وروده بالأندلس لابن حزم الداودي صيتاً عالياً وظاهريات منكرة، وكان لكلامه طلاوة وقد أخذت قلوب الناس، وله تصرّف في فنون تقصر عنها ألسنة فقهاء الأندلس في ذلك الوقت لقلة استعمالهم النظر وعدم تحققهم به، فلم يكن يقوم أحد بمناظرته، فعلا بذلك شأنه، وسلموا الكلام له على اعترافهم بتخليطه فحادوا عن مكالمته، فلما ورد أبو الوليد الأندلس وعنده من الإتقان والتحقيق والمعرفة بطرق الجدل والمناظرة ما حصله في رحلته، أمله الناس لذلك...»[10].

يدلنا هذا النص على أن ابن حزم لم يبلغ ما بلغه من اللّحن بحجّته على العلماء والفقهاء، إلا لأنهم كانوا عاكفين على الفروع لا يدرسون سواها، أما هو فكان يغلب عليهم بثقافته الواسعة[11].

نستفيد هذا أيضاً ممّا ذكره الضبي في «بغية الملتمس» عن أبي بكر الطرطوشي أنه قال: «لم أرحل من الأندلس حتى تفقهت ولزمت الباجي مدة فلما وصلت بغداد دخلت المدرسة العادلية فسمعت المدرس بها يقول: مسألة

---

(9) المرجع السابق، ص8.

(10) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**، مرجع سابق، ج2، ص347.

(11) انظر: أبو زهرة، محمد. **ابن حزم: حياته وعصره وآراؤه الفقهية**. القاهرة: دار الفكر العربي، 2004م، ص40.

إذا تعارض أصل وظاهر فأيهما يحكم؟ فما علمتُ ما يقول ولا دريت إلى ما يشير حتى فتح الله وبلغ بي ما بلغ»[12].

بسبب مثل هذه الأوضاع الدراسية كان الارتقاء بالطلبة إلى مراتب النظر وإقدارهم على الحجاج والمناظرة، هدفاً ذا أولوية في منهج التأصيلات.

ثانياً: مدارس فقه التأصيلات

إن النزوع إلى تأصيل أحكام الفقه، من خلال ربط الفروع بأصولها من النصوص الشرعية، والاستدلال عليها بقواعد أصول الفقه، لم يكن مرحلة جديدة من تاريخ تدريس الفقه بالغرب الإسلامي، إنما هو منهج تعليمي نجده في أدبيات التدريس عند علماء كثيرين وفي مراحل زمنية مختلفة. غير أنه في فترات مخصوصة كان يُعدّ منهجاً استثنائياً متفرّداً عن سُبل التدريس السائدة، فلم يعتن به إلا أفذاذ من المدرسين، وفي مراحل أخرى أصبح منهجاً شائعاً ومسلكاً متبوعاً، إما اختياراً تربوياً يختاره العلماء، أو توجّهاً علمياً تفرضه السلطة السياسية الحاكمة.

كما إن التدريس الفقهي الذي انتهج مسلك التأصيل، قد عَرَف مداخل متعدّدة لتلقين أحكام الفقه، فمنهم من سلك طريق الفقه الأثري اعتماداً على تفسير القرآن الكريم وشرح أحاديث الأحكام، ومنهم من اتجه إلى ترسيخ النظر الأصولي وإعمال أدوات الخلاف العالي والجدل، خلال الدرس الفقهي. هذا التنوع والثراء التربوي هو ما يمكننا الاصطلاح عليه بمدارس فقه التأصيلات.

1. مدرسة المحدثين والمفسّرين

لقد أحسّ بعض فقهاء السماعات بأنهم تنكبوا منهج الإمام مالك المعتمد

(12) الضبي، أحمد بن يحيى بن عميرة. **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**. تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، الترجمة رقم 295، ص117.

على الأثر، على الرغم من أنهم حملة فقهه والمنافحون عن آرائه، ومثال ذلك ما أورده عياض في ترجمة عيسى بن دينار أحد المبرِّزين في فقه السماعات، قال: «وذكر ابن لبابة أن أبان بن عيسى، أن أباه أجمع في آخر عمره على ترك الفتيا بالرأي والاعتماد على مقتضى الأثر، فأعجلته المنية»[13].

«ويمكن اعتبار محنة بقيّ بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني، نقطة تحوّل في تاريخ المدرسة الحديثية بالأندلس، فمن ذلك الحين، أزيحت جميع الحواجز وكُسرت القيود التي وضعها المتعصبون من الفقهاء بين الطلبة وشيوخ الحديث، فخرج أئمة الأثر إلى التحليق بالمساجد ورواية ما حملوه من مرويات في علم الحديث وتعليمها لأبناء بلدهم، فازدحم الطلبة على أبوابهم وتنافسوا على مجالسهم حتى أصبحت الأندلس دار علم وحديث، وفي هذه الفترة وُجد عدد من أعلام المدرسة الفقهية المالكية توسعوا في معرفة علم الحديث وعلله، وجمعوا بينه وبين علم الفقه»[14].

لم تكن معاداة بعض الفقهاء لبقيّ بن مخلد (توفي 276هـ/ 889م) إلا تعبيراً -مبالغاً فيه- عن تخوّفهم من انتشار بعض المذاهب المنافسة، حيث إنه كان أول من قرأ كتاب «الأم» للشافعي في الأندلس، وأدخل مذهب ابن حنبل إليها ودرّس أصوله بجامع قرطبة من خلال مصنّف أبي بكر بن أبي شيبة[15]، غير أن بعضهم لم يميّز بين الاختلاف في الرأي والتعصب والعداوة، كما لم يفرّق بين رفض الآراء المذهبية المخالفة، ورفض السنن النبوية، وأبرز مثال في هذا الصدد أصبغ بن خليل القرطبي (توفي 273هـ/ 886م) فقد كان «حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه... وكان معادياً للآثار وليس له معرفة بالحديث، شديد التعصب لرأي مالك وأصحابه ولابن القاسم من بينهم، وبلغ

---

(13) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. مرجع سابق. ج1، ص375.

(14) الهروس، مصطفى. **المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية ق3هـ-نشأة وخصائص-**. المحمدية، المغرب: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1997م، ص339. انظر: أبو زهرة. **ابن حزم**. مرجع سابق. ص232.

(15) انظر: بنعبد الله، عبد العزيز. **معلمة الفقه المالكي**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م، ص202 و243.

به التعصب في ما قاله ابن الفرضي وغيره أن افتعل حديثاً في رفع اليدين في الصلاة بعد الإحرام... قال قاسم بن أصبغ: سمعت أصبغ بن خليل يقول لأن يكون في تابوتي رأس خنزير أحب إلي من أن يكون فيه مسند بن أبي شيبة، وكان يعادي أهل الأثر، وكان قاسم يدعو عليه ويقول هو الذي حرمني أن أسمع من بقيّ بن مخلد ونهى أبي أن يحملني إليه»[16].

وعلى الرغم من جهود بقيّ بن مخلد، وصبره على المحنة «لم تتجمّع الدعوة التي تبلورت في حل وسط وهو المقارنة بين فقه المسائل وفقه السنة وإبراز الخلاف بين المذاهب»[17].

إلا أنها كانت إيذاناً بنشوء مدرسة المحدثين التي خرّجت ثلة من أكبر العلماء الذين جمعوا بين الفقه والحديث، كقاسم بن أصبغ البياني (توفي 340هـ/ 951م) وتلميذه محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج الذي حدّث بالأندلس وصنّف كتباً في فقه الحديث وفي فقه التابعين، منها «فقه الحسن البصري» في سبع مجلدات و«فقه الزهري» في أجزاء كثيرة[18]، وعبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي (توفي 392هـ/ 1002م) من أهل أصيلة، كان عالماً بالكلام والنظر منسوباً إلى معرفة الحديث، وجمع كتاباً في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سماه «كتاب الدلائل على أمهات المسائل»[19].

كما اهتم فقهاء التأصيل بتفسير القرآن الكريم، باعتباره المصدر الأول في استنباط أحكام الفقه، ومن أوائل المهتمين بذلك قاسم بن أصبغ -المتقدِّم ذكره- له كتاب «أحكام القرآن»[20]. وكتب فيه أبو بكر بن العربي المعافري

---

(16) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. مرجع سابق. ج1، ص448.

(17) بنعبد الله. **معلمة الفقه المالكي**. مرجع سابق. ص306.

(18) الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر**. تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي. القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.، الترجمة رقم10، ص38.

(19) ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد. **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**. بيروت: مكتب نشر الثقافة الإسلامية، 1954م، الترجمة رقم 760، ج1، ص290.

(20) الحميدي. **جذوة المقتبس**. مرجع سابق. الترجمة 769، ص314.

«أحكام القرآن» و«الأحكام الصغرى»، وكتب القرطبي «الجامع لأحكام القرآن».

وما من شك في أن المقصود من كتب «أحكام القرآن»، هو ربط المتفقه بالمصدر الأول لاستنباط الأحكام العملية، وتدريبه على اقتناص الفقه من النصوص الشرعية.

2. مدرسة الفلاسفة والأصوليين

لقد كان للفلاسفة -بالأندلس على وجه الخصوص- معاناة خاصة في سبيل تحرير الفقه من دائرة الروايات والارتباط الوثيق بالمنقول عن السابقين. إن أسباب هذه المعاناة الفكرية والتربوية لدى الفلاسفة كثيرة، فمن جهة أولى كان الفقه بضاعة رائجة بالأندلس، وأصحابه هم العلماء المشار إليهم، فلم يكن بوسع أهل الفلسفة والكلام أن يبقوا في منأى عن هذا المجال المعرفي الحافل، خصوصاً وأن التبحّر في العلوم واكتساب صفة الموسوعية كان مطلباً مغرياً لأرباب العلوم العقلية. من جهة ثانية، فإن طبيعة العلوم التي يمارسها الفلاسفة وكثرة الخلاف والجدل والنقد الذي مَرَدوا عليه، جعل اشتغالهم بالفقه يعرف نوعاً من التحرّر في تناول الآراء المخالفة، وفي عدم التحرّج من مخالفة المذهب المالكي.

يُصَوِّر لنا ابن طُمْلُوس، تلميذ ابن رشد، طرفاً من تلك المعاناة، قال: «إن أهل هذه الجزيرة -أعني جزيرة الأندلس-... إنما وصلهم من العلم ما اضطروا إليه في الأحكام ونُقل إليهم من التابعين وتابعي التابعين رضي الله عنهم، من فروع المسائل فحفظوها، ولكون الناس محتاجين إليها بسبب الأحكام عُظِّم حاملوها وجلّ مقدارهم وصار الحاملون لهذه المسائل عند العامة علماء بإطلاق، وظنت العوام وأرباب المسائل أن هذا هو العلم الذي يجب أن يُطلب ولم يظهر لهم علم سواه... وأن ما اتصل بهم من المسائل عن الأئمة التي استنبطوها أنها من عند الله، لكونهم إنما قبلوها عن عَدْل عن الإمام الذي قلّدوه عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى... ولما امتدت الأيام وسافر أهل الأندلس إلى المشرق ورأوا هناك العلماء وأخذوا عنهم

المذاهب... رأى علماء الأندلس أن ما أتى به هؤلاء الداخلون هو مخالف لمذهبهم أو بعضه -يقصد ما جلبوه من مذاهب الأئمة المشهورين وكتب الحديث-... وأعظم من امتحن على أيديهم من أفاضل العلماء ولقي كل مكروه منهم بقيّ بن مخلد... وهكذا فعلوا مع الأشاعرة، ثم صاروا إليهم ومع كتب الغزالي إلى أن استمالوا إليهم الأمير فأمر بحرقها... وامتحن ابن العربي في ذلك... إلى أن اتصل بهم علم أصول الدين فاعتقدوا فيه ما اعتقدوه أولاً في مذاهب الأئمة من أنه كفر وزندقة... ثم أَنِسُوا أيضاً بهذا المذهب -أعني «علم الأصول»- ودرّجتهم الأيام إلى أن طالعوه وتمهروا فيه... ولكن بقي في نفوس أرباب المسائل أعني أهل الفروع، استنكار لذلك إلى قريب من زماننا هذا، فإن ذلك الاستنكار لم ينتسخ من نفوسهم بالكلية كما انتسخ استنكار المنكرين لعلوم الحديث قبل ذلك... فصار هذا العلم وعلم الحديث ومذاهب الأئمة ومسائل الفروع، كل ذلك دين الله تعالى يجب الإيمان به والعمل بمقتضاه، بعد أن كان فيه ما كان»[21].

نستفيد من هذه الشهادة التاريخية -في سياق بحثنا- أن المنهج التربوي العام بالأندلس كان بحاجة إلى نَفَس جديد يبعث فيه الحيوية ويُحرّره من الجمود على الفروع الفقهية الموروثة، كما كان بحاجة إلى الإفادة من مختلف العلوم واقتناص ثمراتها، لتكتمل الفائدة، وتتكامل المعارف العقلية والنقلية. ونستفيد أن المفكرين والمتكلمين والمحدثين -ممن نقلوا مناهج المشارقة وعلومهم- قد أسهموا في تطوير الدراسة وصبروا على المشاق والمحن. وقد نال ابنَ طملوس شيء من ذلك، فقد كان يستر تدريس المنطق حتى يألفه الناس شيئاً فشيئاً. وكان من بركات هذه الجهود على الفقه، أنه انتعش بما دخله من الخلاف العالي، ومن قواعد أصول الفقه، زيادة على ارتباطه بالنصوص الشرعية. وارتفع نجم أبي الوليد بن رشد (توفي 595هـ/ 1198م) الذي «درّس الفقه والأصول وعلم الكلام وغير ذلك... وكان يُفزع إلى فتواه

(21) ابن طُمْلُوس، أبو الحجّاج يوسف بن محمد. **المدخل إلى صناعة المنطق**، نقلاً عن: بالنثيا. **تاريخ الفكر الأندلسي**. مرجع سابق. ص354.

في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه، أعطى فيها أسباب الخلاف وعلّل ووجّه، فأجاد وأمتع به، ولا يُعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقاً»[22].
ونبغ أيضاً في الأصول محمد بن إبراهيم المَهَري (توفي 612هـ/ 1215م) من أهل بجاية، «كان عَلَم وقته عِلماً وكمالاً وتفنناً، يتحقق بعلم الكلام وأصول الفقه، حتى شُهِر بالأصولي، واعتنى بإصلاح «المستصفى» لأبي حامد الغزالي، وإزالة ما كان فيه من تصحيف، وله عليه تقييد مفيد، وامتحن بقرطبة سنة 593هـ/ 1197م) هو وأبو الوليد بن رشد محنتهما المشهورة من أجل نظرهما في علوم الأوائل»[23].

ونبغ من أهل فاس محمد بن عبد الكريم الفندلاوي (توفي 596هـ/ 1199م)، «كان إماماً في علم الكلام وأصول الفقه مدرّساً لذلك حياته كلها... وله رجز في أصول الفقه أُخذ عنه وسُمع منه»[24]. ولا ننسى في هذا المقام عالم الأندلس الجامع لـ «المنقول والمعقول»، أبا محمد بن حزم (توفي 456هـ/ 1064م) الذي كانت له اليد الطولى في تحرير الفقه من التقليد، والدفع به نحو التأصيل انطلاقاً من السنة النبوية، ومن قواعد أصول الفقه التي كان له فيها مسلك خاص، أثرى به البحث الفقهي.

كما كان لأبي عبد الله المازري (توفي 536هـ/ 1141م) عظيم الفضل في تأصيل الفقه بإفريقية، وقد وصفه القاضي عياض بكونه «آخر المسْتقلّين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر»[25]، ويظهر اجتهاده في مؤلفاته العظيمة الفائدة، خصوصاً شرحه لكتاب «البرهان» للجويني المسمى «المحصول من برهان الأصول».

---

(22) ابن الأبّار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. **التكملة لكتاب الصلة**. تحقيق: عزت العطار الحسيني. بيروت: مكتب نشر الثقافة الإسلامية، 1955، ج2، الترجمة رقم 1497.
(23) المرجع السابق، ج2، الترجمة رقم 1726.
(24) المرجع السابق، ج2، الترجمة رقم 1718.
(25) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى السبتي. **الغُنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)**. تحقيق: علي عمر. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003م، ص38.

3. مدرسة الظاهرية والموحدين

لقد كان للمذهب الظاهري الأثر البالغ في ترسيخ منهج الفقه التأصيلي بالغرب الإسلامي، حيث أسهم في تطوير منهج تدريس الفقه وحرّره من الارتهان المطلق للفروع، وأرجعه إلى معينه الأصيل. والذي يهمنا في هذا المقام، هو الإضافة النوعية التي أضافها مذهب أهل الظاهر على المستوى التعليمي، وليس البحث في أصول المذهب وأُسُسه في الاجتهاد أو تقويم عطائه الفقهي ومقارنته بغيره من المذاهب.

من أوائل الفقهاء الذين مالوا إلى القول بالظاهر، منذر بن سعيد البلوطي (توفي 355هـ/ 966م)، فقد كانت له رحلة إلى الشرق أخذ في أثنائها بمكة عن محمد بن منذر النيسابوري كتابه المؤلف في اختلاف العلماء، المسمى بـ«الإشراف»، وغلب عليه التفقه بمذهب أبي سليمان داود بن علي الأصبهاني المعروف بالظاهري؛ فكان منذر بن سعيد يؤثر مذهبه ويجمع كتبه ويحتج لمقالته، ويأخذ به في نفسه وذويه، فإذا جلس للحكومة قضى بمذهب الإمام مالك وأصحابه، بالذي استقر عليه العمل في بلدهم وحَمَل عليه السلطان أهل مملكته. ومن مصنفاته «الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله»[26].

يحمل عنوان هذا الكتاب إشارة واضحة إلى توجّه جديد في التفقه يربط الطالب بمصادر الفقه، وأولاها بالأهميّة القرآن الكريم. يأتي هذا التجديد من عالِم أحاط علماً بفروع المالكية وتولى خطة القضاء على مذهب مالك، وجمع إلى ذلك علماً واسعاً بالاختلاف المذهبي من خلال رحلته والتقائه بأعلام المشرق. إن تلاقح التجارب العلمية وسَعة الاطلاع لدى هذا العالِم هي التي حَدَتْ به إلى اختيار تربوي جديد يحاول به تصحيح الوضع القائم. ولعلها الأمور ذاتها التي دفعت بأبي محمد بن حزم إلى التنقل بين المذاهب

(26) ابن الفرضي. **تاريخ العلماء**. مرجع سابق. الترجمة رقم 1454، ج2، ص142، والحميدي. **جذوة المقتبس**. مرجع سابق. الترجمة رقم 811، ص326. وانظر أيضاً: المقَّري. **أزهار الرياض**. مرجع سابق. ج2، ص294-295.

الفقهية، وإثراء النظرة النقدية، إلى أن استقرّ به المطاف إلى إيثار الاجتهاد والفيء إلى ظلال السنة النبوية.

لقد كان لجرأة ابن حزم وتحرّره الفكري، دور فعّال في مواجهة النظام التربوي السائد والعمل على إصلاح ارتكاسه إلى التقليد والإغراق في الفروع الفقهية، ولقد وجد معارضة شديدة من فقهاء الأندلس الذين حرّضوا عليه الأمراء بدعوى أنه يهاجم مالكاً والأئمة الأربعة، وأحرق المعتضد كتبه، ولم يثنه ذلك عن مواصلة دعوته إلى تحرير الفقه، وقد أشار إلى ذلك في آخر أبياته التي قالها في هذا المقام[27]:

دَعُـونِـي مِـنْ اِحْـرَاقِ رِقٍّ وَكَـاغِـدِ
وَقُـولُـوا بِـعِـلْـمٍ كَـيْ يَـرَى الـنَّـاسُ مَـنْ يَـدْرِي
وَإِلَّا فَـعُـودُوا لِـلْـكِـتَـابِ بَـدَاءَةً
فَـكَـمْ دُونَ مَـا تَـبْـغُـونَ لـلـهِ مِـنْ سِـتْـرِ

تذكر كتب التراجم والتاريخ، أن صولة ابن حزم ولحنه بحجته على معاصريه من علماء المالكية لم تهدأ ويخفت بريقها إلا بعد أن ناظره أبو الوليد الباجي، وكان ذلك سبب فضيحته وخروجه من ميورقة التي كان له فيها أتباع كثيرون[28].

ويمكننا استخلاص فائدة مهمة من سياق هذه المناظرة؛ فالظاهر أنها قد حملت نصراً مذهبياً للفقه المالكي، ولكنها من جهة أخرى دلت على انتصار منهج تربوي جديد، يشترك فيه المتناظران معاً، فلولا تحقّق الباجي بعلوم الخلاف والجدل والمناظرة، وقدرته الفائقة على استثمار النصوص الشرعية والاستنباط منها، لَعَجَزَ عن مواجهة ابن حزم، كما عجز الفقهاء الذين يفتقدون تلك المعارف والأدوات.

وعليه، فإن الباجي وابن حزم كانا على وفاق من ناحية المنهج التربوي،

---

(27) أبو زهرة. **ابن حزم**. مرجع سابق. ص43-44.
(28) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. مرجع سابق. ج2، ص350.

بل هما من أبرز أعلام فقه التأصيلات، وإن اختلفت مذاهبهما وأصول اجتهادهما.

وقد كان لهذا التحوّل المذهبي الذي فرضه الموحِّدون، دواعٍ كثيرة، لا يمكن أن نحصرها في الشق العلمي والتربوي، كما كان الأمر لدى ابن حزم الأندلسي، غيْر أن طبيعة المنهج الدراسي السائد، والاختلالات الكثيرة التي اعترته، كانت أحد الأسباب القوية على ذلك التغيير المفاجئ والعنيف الذي فرضه سلاطين الموحدين.

نستشف ذلك من وصف عبد الواحد المراكشي (توفي 618هـ/ 1221م) لحالة الفقه بالمغرب الأقصى قبيل تولي الموحدين زمام الرياسة، قال: «وقد أدرك الفقهاء في أيام علي بن يوسف بن تاشفين، مبلغاً عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس... ولم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا من عَلِم عِلْم الفروع؛ أعني فروع مذهب مالك، فنفقت في ذلك الزمان كتب المذهب وعُمل بمقتضاها ونبذ ما سواها، وكَثُرُ ذلك حتى نُسِي النظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلم يكن أحد من مشاهير ذلك الزمان يعتني بهما كل الاعتناء»[29].

ولعل من الأسباب أيضاً تقويض نفوذ الفقهاء المالكية، خصوصاً وأنهم ناصروا المرابطين واستماتوا في الدفاع عن دولتهم، ولا ننسى هنا القاضي عياض الذي كانت له جولات في مواجهة الموحدين وهو أمير على سبتة، ما جعل الموحدين يخمدون ذكرهم، ويرفعون شأن المحدثين؛ فقد عمل يعقوب المنصور الموحدي على إنشاء طبقة من طلبة العلم يستخرجون الأحكام من الأحاديث، وأغدق عليهم بعطاياه الكثيرة، وفي ذلك قال صاحب «المعجب»: «ونال عنده طلبة العلم -أعني علم الحديث- ما لم ينالوا في أيام أبيه وجدّه، وانتهى أمره معهم إلى أن قال يوماً بحضرة كافة الموحدين يُسمعُهم، -وقد بلغه حسدهم للطلبة على موضعهم منه وتقريبه إياهم وخلوته بهم دونهم-: يا

(29) المراكشي، عبد الواحد. **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**. القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1949م، ص243.

معشر الموحدين أنتم قبائل، فمن نابه منكم أمر فزع إلى قبيلته، وهؤلاء -يعني الطلبة- لا قبيل لهم إلا أنا، فمهما نابهم أمر فأنا ملجؤهم وإليّ فزعهم، وإليّ ينسبون. فعظم ذلك اليوم أمرهم، وبالغ الموحدون في بِرِّهم وإكرامهم»[30].

ويشير العلامة محمد المنوني رحمه الله إلى سبب آخر، من أسباب تغيير الموحدين للأنظمة التربوية، يقول: «إن الموحدين تأثروا بالغزالي شيخ إمامهم ابن تومرت في شيء غير قليل من تلك الأنظمة، فإنهم قلّدوه في إدماج الرياضة في مناهج التعليم... ومزج الأدب بالعطاء... ومراعاة التدريج في رقيّ التلاميذ من رتبة إلى رتبة»[31].

ومهما تكن أسباب انقلاب الموحدين على الأنظمة العلمية السالفة، فإن نتائج ذلك قد أسهمت بشكل واضح في تطوير منهج تدريس الفقه، وإقدار طلبته على النظر المستقل في نصوص الشرع، «فعندما أخذ الموحدون بزمام الأمر... غيّروا المنهاج المرابطي الذي كان في نظرهم إجهازاً على الفكر والاجتهاد، وهكذا اختفت كتب الفروع... وأمست المادة الدينية تؤخذ مباشرة من «الصحيحين» البخاري ومسلم ومن الترمذي و«الموطأ» وأبي داود»[32].

«استفاد الفقه من عمل الموحدين فائدة عظمى بظهور حفّاظ وعلماء كبار تآليفهم تآليف مهمة في الحديث وغيره»[33] منهم محمد بن أحمد بن عبد الملك المرسي (توفي 599هـ/ 1202م) سمع من أبيه كثيراً وتفقه به وعرض عليه «المدوّنة» لسحنون، وعني بالرأي وحفظه، وكان فقيهاً حافظاً بصيراً بمذهب مالك عاكفاً على تدريسه، له تواليف، منها: «كتاب نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار»، ألفه بعد الثمانين وخمسمائة عندما

---

(30) المرجع السابق، ص251.

(31) المنوني، محمد. **العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين**. الرباط: مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1977م، ص31.

(32) التازي، عبد الهادي. **جامع القرويين**. بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1973م، ج1، ص128.

(33) الحجوي الثعالبي. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. مرجع سابق، ج2، ص173.

أوقع السلطان حينئذ بأهل الرأي وأمر بإحراق «المدونة» وغيرها من كتبه، وكتاب «إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد»[34].

ومنهم أحمد بن عبد الملك الأنصاري من إشبيليا (توفي 549هـ/ 1154م) كان حافظاً عارفاً بالحديث ورجاله فقيهاً ظاهري المذهب على طريقة ابن حزم، له تأليف مفيد في الحديث سماه: «المنتخب المنتقى»، جمع فيه ما افترق في أمهات المسندات من نوازل الشرع، وعليه بنى كتابه أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي في الأحكام ومنه استفاد[35].

ثالثاً: المحتوى التعليمي لفقه التأصيلات

من الصعوبة بمكان أن نحصر المحتوى التعليمي الذي يتلقاه الطلبة ويتدربون عليه في سبيل تكوين ملكاتهم الفقهية، ذلك أن المادة العلمية للفقه تعرف زخماً كبيراً وتنوعاً في أبحاثها. ويمكننا التمييز بين شقين أساسيين في الاشتغال الفقهي:

«**الشق الأول**: فنون النظر الفقهي، وهذه تعتمد على الاستدلال الأصولي وعلى الصحة الفقهية المستندة إلى المنطق البرهاني والحجّة، وهذا بيّن في كتب أحكام القرآن وفي مسائل الخلاف والردود على المذاهب الأخرى.

الشق الثاني: فنون الفقه العملية، وهي تعتمد أساساً على عناصر ومحدّدات أصولية عملية، فمثلاً يعتمد القضاء والأحكام والتوثيق على ما جرى به العمل، وبه الفتوى...»[36].

ولا شك في أن شخصية المتفقّه لا تكتمل إلا باطلاعه على قدر لا بأس به من المؤلفات الفقهية من النوعين المذكورين، حيث تتكامل المعرفة النظرية مع المكتسبات التطبيقية.

---

(34) ابن الأبّار. **التكملة**. مرجع سابق. ج2، الترجمة رقم 1514.

(35) المرجع السابق، الترجمة رقم 162، ج1، ص95.

(36) العلمي، محمد. «التصنيف الفقهي في المذهب المالكي: تاريخه وقضاياه المنهجية إلى غاية ق6هـ الخلاف العالي نموذجاً». (أطروحة دكتوراه دولة، مرقونة بدار الحديث

ونظراً إلى صعوبة الإلمام بالبرنامج الدراسي، فإنني سأقتصر على بيان بعض النماذج المعربة عن فقه التأصيلات، من الشقّ الأول. أي فنون النظر الفقهي؛ إذ عليه المعوَّل في إذكاء روح التأصيل الفقهي، وامتلاك أدوات الاجتهاد.

1. شرح نصوص الشريعة

لما كان مقصود فقهاء التأصيل إرجاع الفقه إلى أصوله النصية؛ أي القرآن والسنة، فقد أبدعوا نوعاً جديداً من المراجع الفقهية، سِمَتُها الأساسية أنها تنطلق من النص الشرعي، تُوثِّقُه وتضبط ألفاظه وتشرح معانيه، ثم تستنبط أحكامه الفقهية من خلال إعمال أدوات الاجتهاد والقواعد الأصولية، وتنتهي إلى التفريع عليه. وربما زادت على ذلك ذكر الاختلاف المذهبي وأسبابه، والترجيح بين الأقوال.

وفي هذا المضمار تدخل التفاسير التي اعتنت بآيات الأحكام، كتفسير أبي بكر بن العربي الموسوم بـ«أحكام القرآن»، وتفسير أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المعروف بـ«الجامع لأحكام القرآن»، وقد قال في مقدمته: «وبعد، فلمّا كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيتُ أن أشتغل به مَدَى عمري وأستفرغ فيه مُنيتي، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً، يتضمن نُكتاً من التفسير واللغات... وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام... [وَ] تبيين آي الأحكام بمسائل تُسفر عن معناها وترشد الطالب إلى مقتضاها...»[37]، كما تدخل في هذا المجال الكتب التي شرحت الأحاديث النبوية، خصوصاً تلك المتعلقة بالأحكام الفقهية، فابن العربي كان علماً مبرّزاً في هذا المجال، حيث ألف «القبس في شرح موطأ مالك بن

الحسنية الرباط، تحت إشراف محمد يسف، 1420هـ/ 2000م) (بتصرف)، ص110-111.

(37) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمَّنه من السنة وآي الفرقان**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م، ج1، ص6.

أنس»، وكتاب «ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك»، وكتاب «عارضة الأحوذي على الترمذي». وما يدل على أن هذه الكتب كانت تُعدّ مراجع دراسية لتعلم الفقه، ما أورده الضبي في ترجمة محمد بن مالك الغافقي (توفي 586هـ/ 1190م) من أنه «روى عن القاضي أبي بكر بن العربي وحضر إملاءه لكتاب «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»[38]؛ أي إن أصول أكثر هذه الكتب هي دروس فقهية ألقيت على الطلبة، ومصداق ذلك نجده صريحاً في مقدمة كتاب «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض حيث قال: «وكثيراً ما وقفنا في الكتاب المذكور [أي «المُعْلِم» للمازري] على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير، وفصول محتملة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير... والعُذْر بيّن، فإن كتاب «المُعْلِم» لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه وتتلقفه وكدات الألبّاء»[39].

وسبب تأليف «إكمال المعلم»، هو حاجة الطلاب إلى مرجع دراسي يُسهّل لهم التفقه في «صحيح» مسلم. قال عياض «فإني عند اجتماع طلبة العلم لديّ في التفقه في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج -رحمه الله- والوقوف على معاني أخباره والبحث عن أغواره والكشف عن أسراره وإثارة الفقه ودقائق العلم من آثاره... فكثرت الرغباتُ في تعليقٍ لما يُرتضى من تلك الزيادات والتنبيهات...». تتمة كلامه، أنه استجاب لرغبات طلبته، وجمع لهم في «إكمال المعلم» بين الرواية والدراية[40].

ومن المؤلفات التي اعتنت بشرح السنن النبوية، كتاب «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الآثار»، وكتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، كلاهما لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (توفي 463هـ/ 1070م) يشترك الكتابان في أن

---

(38) الضبي. **بغية الملتمس**. مرجع سابق. الترجمة رقم 287، ص144.

(39) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى السبتي. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. تحقيق: يحيى إسماعيل. المنصورة: دار الوفاء، 1998م. ج1، ص72.

(40) المرجع السابق، ج1، ص71-75.

كلاً منهما يعرض الأحكام المستنبطة من الأحاديث وآراء الفقهاء عرضاً مقارناً بين المذاهب، إلا أن «التمهيد» أتى بأحاديث الموطأ مرتبة على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك، واعتنى فيه عناية خاصة بعلم الحديث كبيان المسند والمرسل... إلى جانب عنايته بفقه الحديث وآراء الفقهاء، فيما حافظ «الاستذكار» «على ترتيب الموطأ وأبوابه، وركّز على استعراض آراء علماء السلف وفقهاء المذاهب وأدلتهم، مع حذف تكراره وشواهده وطرقه»[41].

يعدّ الكتابان المذكوران من أفضل كتب فقه الحديث، حتى إن ابن حزم وهو المبرّز في فنّي الدراية والرواية، قال عن «التمهيد»: «هو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه!»[42].

كما ألّف أبو الوليد الباجي (توفي 474هـ/ 1081م) ثلاثة كتب في شرح «الموطأ»، متدرجة في صعوبة مضامينها وسَعة معارفها، ترتقي بطالب الفقه إلى مدارج الاستنباط من الدليل وإتقان الفقه المقارن، هي «الإيماء» و«المنتقى» و«الاستيفاء». يقول الباجي عن منهجية «المنتقى»: أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه الكتاب من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ، ليكون شرحاً له، وتنبيهاً على ما يستخرج من المسائل منه، ويُشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب، ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب «الاستيفاء» إن أراد الاقتصار عليه، وعوناً له إن طمحت همّتُه إليه...»[43].

يدخل في سلك فقه الحديث أيضاً موسوعة الفقه الظاهري؛ أقصد

---

(41) انظر: علي، محمد إبراهيم. **اصطلاح المذهب عند المالكية**. دبي: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، 2002م، ص298.

(42) المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1949م، ج1، ص163.

(43) الباجي، أبو الوليد. **المنتقى شرح موطأ مالك**. تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، ج1، ص201.

«المحلّى بالآثار» لأبي محمد بن حزم الأندلسي (توفي 456هـ/ 1064م)، فإن مذهبه مبني على ما استفاده من ظواهر النصوص.

ولأهمية كتب فقه الحديث، اعتنى بها العلماء وأوْلَوْها مكانة مرموقة، خصوصاً في المراحل التي ساد فيها التحرّر الفكري وإعمال الاجتهاد والنظر. وأشاد أبو محمد عبد المهيمن الحضرمي ببعض كتب الفقه، وأشار إلى أولويتها في الطلب، بأبيات نظمها في ذلك:

من اغتدى مُوطَّأ أكنافُه ... صَحَّ له التمهيدُ في أحوالِهِ
وقابل استذكاره بالمنتقى ... من رأيه المختار من أعمالِه

وأوضَحتْ مسالِكُ الحسنى له ... تُدْني تَقصِيّاً قصي آمالِهِ
وسارَ من مشارقِ الأنوار في ... أدنى المدارك أو إكمالِهِ

وزاد عليه أبو علي حسين بن صالح بن أبي دلامة بيتاً من الأبيات منها:

ويَلوحُ من قبَسِ الهداية رُشْدُه ... من مُعْلِم التفصيل والإجمالِ[44]

2. التدريب على ربط الفروع بالأصول

لقد عمل بعض جهابذة العلماء على إرجاع الفروع الفقهية إلى أصولها وبيان القواعد الموصلة إلى تحصيلها، ولم يقتصر التأليف في أصول الفقه على المباحث النظرية المتعلقة بالأحكام أو مصادر التشريع أو الاجتهاد فحسب، بل حاول بعضهم الأخذ بأيدي المتفقهين إلى مراتب الاجتهاد والاستقلال بالنظر، من خلال التدريب على طرق الاستنباط، واستعمال أدوات البحث الفقهي، ومن خلال الدلالة على أسباب الاختلاف المذهبي والموازنة بين الآراء الفقهية وبيان مسالك الترجيح. وفي هذا الصدّد يبرز علمان من أعلام أصول الفقه بالغرب الإسلامي:

أولهما، الإمام أبو عبد الله المازري، الذي يمتاز بجمعه بين الطريقة القيروانية التي تعتمد في دراسة المدونة مثلاً على تحقيق النصوص والروايات،

(44) المقَّري. **أزهار الرياض**. مرجع سابق. ج3، ص201-202.

والطريقة العراقية التي تتجه إلى الأدلة والقياس والنظر الأصولي والمنهج الجدلي.

أقتطف من «إيضاح المحصول» هذا النص الذي يدلُّنا على طريقة المازري في تدريب طلبة الفقه على إعمال القواعد الأصولية، لتكتمل لديهم النظرية وتطبيقاتها، قال: «ذكر أبو المعالي طرق التأويل في مسألة النكاح بغير ولي في حديث واحد، وتشاغل به دون ما سواه، ورأينا أن نورد هاهنا ما يتعلق بهذه المسألة من الظواهر، ونُنبّه على طرق تأويلها، فإن التعرّض بالكلام على مثل هذا تدريب الفقيه على معرفة استخراج معاني الظواهر، وإيضاح مسالك التأويل التي يسلك فيها، وكلما أكثر من ذلك كان أفيد له، وقد تكلمنا نحن على هذه المسألة في كتابنا «المُعلم» بنُكت تليق بعلوم الحديث، وتكلمنا عليها كلاماً مبسوطاً في «شرح التلقين» بحسب ما يليق بالفقهاء الناظرين في مسائل الخلاف، ونتكلم عليها الآن بحسب ما يليق بالأصولي؛ فاعلم أن مما يتعلق بهذه المسألة لمن أثبت الوليّ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: 32]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: 221]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232].

ويتعلق من لم يشترط الولي بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 234]، وبقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230].

فَيَفْتَقِرُ الفقيه هاهنا إلى التنبيه على وجه التمسك بالظاهر، وإلى التنبيه على ما يتأول على الظاهر، فأما التنبيه على وجه الاستدلال، فإن المالكي يقول: نرى الله سبحانه خاطب الأولياء آمراً بالنكاح ونهياً عن الإنكاح، ونهياً أيضاً عن المنع عن النكاح، فلو كان الأولياء لا حقّ لهم، ولا يُفتقَر إليهم في العقد بل هم فيه كالأجانب، لكان خطابهم خطاباً لا يفيد، وحَمْلُ خطاب الله سبحانه على ما لا يفيد لا يصحّ...»[45].

(45) المازري. **إيضاح المحصول**. مرجع سابق. ص375.

ثم شرع المازري بعد ذلك في تفصيل الخلاف الأصولي في هذه المسألة بين المذاهب الفقهية، وقد صرّح الإمام أن هذا الاستطراد إنما أتى به ليُدرّب الطلبة على كيفية استنباط الأحكام من ظواهر النصوص، وأن هذا شأنه في معظم الكتب التي ألفها بالرغم من اختلاف مواضيعها، كـ«المُعلم» و«شرح التلقين».

وثانيهما: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الذي أسهم بجهد وافر في تدريب المتفقهين على ربط الفروع بأصولها، وهو من العلماء الذين جمعوا بين علوم الشريعة وعلوم الأقدمين، ومن أنفع كتبه في هذا الصّدد كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، فقد ذكر فيه أسباب الخلاف وعلّل ووجّه. وقد نقلنا قريباً قوله فيه إنه إنما قصد بتأليف هذا الكتاب إيصال المتفقهين إلى رتبة الاجتهاد إذا هم جمعوا إلى علم أسباب الخلاف، العلم بقواعد أصول الفقه، والعلم بقواعد اللغة العربية. ويتلخّص منهج ابن رشد في «بداية المجتهد»، في كونه يفتتح كل كتاب من كُتب الفقه بسرد المسائل الكبرى المتعلقة به، ثم يَحْصِر القدر المتفق عليه بين أرباب المذاهب ويستدل عليه بنصوص الشريعة، ثم يشرع في ذكر الخلاف الحاصل في كل مسألة مع بيان الأسباب الداعية إليه سواءً المتعلقة بثبوت النص أو دلالاته، أو المتعلقة بوجوه القياس وقواعد الاجتهاد، مع عزو كل قول إلى صاحبه، أو الجهة التي قالت به.

في ختام الحديث عن المحتوى الدراسي في فقه التأصيلات، أُلمح إلى أن جهود علماء المالكية لم تقف في التأليف والتدريس عند مستوى الفقه النظري، بل عزّزوا ذلك بالبحث والتأليف في الفقه التطبيقي المتعلق عموماً بعلم القضاء، خصوصاً فقه الوثائق والشروط[46]، وما جرى به

(46) «علم الشروط والسجلات وهذا باعتبار اللفظ من فروع علم الإنشاء، وباعتبار مدلوله من فروع علم الفقه، وهو علم يبحث عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية، وموضوعه ومنفعته ظاهران، ومباديه علم الإنشاء وعلم الفقه، وله استمداد من العرف»، انظر: طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م، ج1، ص249. انظر أيضاً: بنعبد الله. **معلمة الفقه المالكي**. مرجع سابق. ص21.

العمل[47]، وفقه الفتاوى والنوازل[48].

ومن بين الكتب الرائجة في الفقه التطبيقي: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي (توفي 570هـ/ 1174م)، و«المقنع في أصول الأحكام» لسليمان البطليوسي، و«الإعلام بنوازل الحكام» المشهور بـ«نوازل ابن سهل» لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي (توفي 486هـ/ 1093م)، و«المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام» لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي (توفي 606هـ/ 1209م).

(47) «العمل في أبسط تعريف له هو: اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك، وهو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعياً للمصلحة». أو درء مفسدة أو خوف فتنة أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف». فيأتي مَن بعدَه ويقتدي به ما دام المسوِّغ الذي لأجله خولف المشهور قائماً...»، انظر: الجيدي، عمر. «أثر القاضي عياض في فقه العمليات»، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، مراكش، 1981م، ج1، ص9-10.

(48) (علم الفتاوى وهو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم). انظر: طاش كبري زاده. **مفتاح السعادة**. مرجع سابق. ج2، ص557. وانظر أيضاً: بنعبد الله. **معلمة الفقه المالكي**. مرجع سابق. ص18.